بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات في فقه المواريث

للمستوى الثاني/قسم الفقه وأصوله/كلية العلوم الاسلامية

جامعة الانبار

أ.د.عباس علي محمود

المحاضرة الأولى

عنوان المحاضرة

معنى الإرث او الميراث والحقوق المتعلقة بالتركة واركان الميراث واسبابه

الارث في اللغة: بمعنى التراث، وهو انتقال الشيء من شخص الى غيره، سواء كان مالا او امرا معنويا، تقول: فلان ورث مال ابيه، او ورث منه السخاء والشجاعة او الذكاء.

وفي الاصطلاح: هو العلم بالقواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها الوارثون ونصيب كل منهم من تركة المورث. ويسمى ايضا: بعلم الفرائض ، لأنه يعرف به نصيب (فرض) كل وارث من الارث.

الحقوق المتعلقة بالتركة

تتعلق بالتركة اربعة حقوق بعضها يتقدم على بعض، نذكرها بغض النظر عن خلاف الفقهاء في ذلك، وهي:

١- التجهيز والتكفين: تجهيز الميت وتكفينه وايصاله الى مثواه الاخير من الامور الضرورية، وحق مقدم على بقية الحقوق حتى حق الدين، لكن ما ينفق في ذلك يجب ان يكون في حدود المعقول والمتعارف عليه دون تبذير واسراف .

٢- قضاء الديون: والديون انواع: منها ما هو دين لله تعالى، ومنها ما هو دين للعباد، وما كان للعباد: اما ان يكون دين متعلق بعين من الاعيان، واما ان يكون دين مطلق، والدين المطلق: منه ما يكون ناشئ من حال الصحة، ومنه ما يكون ناشئ في حال المرض، وذلك مما لا خلاف فيه بين الفقهاء لكن الخلاف في من يقدم دينه؟

ذهب الشافعية والظاهرية: الى تقديم ديون الله كالزكاة والنذور على ديون العباد.

اما الحنابلة فقالوا: باستواء الدينين، فأن توجب تسديدها من التركة لزم التسديد، وان كانت التركة اقل من الديون يسدد بنسبة ومقدار.

اما المالكية فقالوا: بتقديم ديون العباد على ديون الله ان لم تف التركة بالتسديد لجميع الديون، لكن الحنفية قالوا: بسقوط ديون الله بالموت، لانتهاء الحياة وسقوط التكليف، الا أذا كانت وصيته قبل الموت بتسديد دين الله، فيكون التسديد بثلث التركة ان كان هناك ورثة، اما ان لم يكن هناك ورثة فيتم التسديد من التركة كلها.

٣- تنفيذ الوصية: وهذا متعلق بالميت اذا اوصى بشيء من ماله حال حياته لجهة من جهات البر، ومات وهو مصرا على تنفيذ الوصية، عليه تنفيذ

الوصية بما لا يتجاوز الثلث مما يتبقى من التركة بعد التجهيز وقضاء الديون بأجماع الفقهاء.

٤- الارث: وهو ما يبقى من التركة ويوزع على الورثة وفق نصيبهم الثابت بالكتاب او السنة او الاجماع بعد تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، وكذلك تسديد ديونه وتنفيذ وصيته.

اركان الميراث

الركن: هو ما يتوقف عليه الشيء ويكون داخلا في حقيقته، ولا يكون الشيء له وجود بدونه، وعليه: فان للميراث ثلاثة اركان هي:

١- المورث: وهو الميت الذي يخلف ورائه تركة وورثة.
٢- الوارث: وهو الذي يستحق كل او بعض ما يتركه المورث من التركة.

٣- التركة: وهي ما يتركه الميت من الاموال والحقوق والمنافع التي تنتقل الى الورثة.

اسباب الميراث

السبب في اللغة: هو الحبل، وهو كل ما يتوصل به الى امر من الامور.

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم وجود الحكم. وللميراث اسباب لا يوجد منها في واقعنا الحالي سوى اثنين وهما كالاتي:

١- الزواج الصحيح: وهو سبب لميراث كلا الزوجين، سواء حصل الدخول بالزوجة ام لا وكذلك ان حصل الطلاق ما دام رجعيا فيرث كل منهما الاخر ما دام في العدة، فأن انقضت العدة فلا توارث بينهما، لانقطاع رابطة الزوجية، وكذلك المعتدة من طلاق بائن فرارا، فهي ترث الزوج ان مات اثناء العدة، لكنه لا يرثها ان ماتت هي.

٢- القرابة (النسب): هي صلة في النسب بين الانسان واصوله وفروعه وفروع اصوله، وهؤلاء الاقرباء منهم من يرث بالفرض كالأم والبنت والأخت، ومنهم من يرث بالتعصيب كالأبن والأخ والعم، ومنهم من يرث كونه من ذوي الأرحام، غير انهم لا يرثون في آن واحد، بل بعضهم مقدم على بعض، كما سيأتي الفصيل لاحقا ان شاء عز وجل.